

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

ادارة التعاونيات

ملخص تعديل

عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

المسجلة برقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتي :

بيان التعديل

| المادة | نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|--------|--|--|
| ٧ | <p>يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - تقديم خدمات اجتماعية من توفير رعاية صحية لأعضاء الجمعية عن طريق (مركز طبي - صيدلية) ولا يتم تنفيذ هذا الغرض إلا بعد الموافقة والتنسيق مع (وزارة الصحة - المديرية). ٢ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية فقط من (حج - عمرة) . ٣ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية من (مصايف - رحلات - زيارة آثار داخل الجمهورية) . ٤ - بالنسبة للبندين (٣و٤) بالموافقة والتنسيق مع (وزارة السياحة - الجهات الأمنية- المديرية) . | <p>يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - تقديم خدمات اجتماعية من توفير رعاية صحية لأعضاء الجمعية عن طريق (مركز طبي - صيدلية) ولا يتم تنفيذ هذا الغرض إلا بعد الموافقة والتنسيق مع (وزارة الصحة - المديرية). ٢ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية فقط من (حج - عمرة) . ٣ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء الجمعية من (مصايف - رحلات - زيارة آثار داخل الجمهورية) . ٤ - بالنسبة للبندين (٣و٤) بالموافقة والتنسيق مع (وزارة السياحة - الجهات الأمنية- المديرية) . |

| نص المادة بعد التعديل | نص المادة قبل التعديل | المادة |
|--|---|--------|
| <p>٥ - بالنسبة للبندين (٣ و ٢) بالموافقة والتنسيق مع وزارة السياحة - الجهات الأمنية- المديرية).</p> <p>٦ - ما فاض عن خدمة الأعضاء لجميع الأغراض السابقة تقدم لأعضاء جدد وذلك عن طريق باب العضوية المفتوح على أن يسجلوا سجل العضوية وخاصة (بند ٢) الخاص بالحج والعمرة على أن يكون مر على العضوية سنة .</p> | <p>٥ - ما فاض عن خدمة الأعضاء لجميع الأغراض السابقة تقدم لأعضاء جدد وذلك عن طريق باب العضوية المفتوح على أن يسجلوا سجل العضوية وخاصة (بند ٢) الخاص بالحج والعمرة على أن يكون مر على العضوية سنة .</p> | |
| <p>١٦ - تزول العضوية في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) وفاة العضو .</p> <p>(ب) فقد العضو شرطًا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> <p>(ج) انتهاء خدمة العضو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة (ماعدا الإحاله للمعاش) .</p> <p>(د) تنازل العضو عن أسهمه كلها لأخر.</p> <p>(هـ) انسحاب العضو .</p> <p>(و) إذا التحق بجمعية أخرى تزاول نفس النشاط في نفس منطقة العمل .</p> <p>(ز) فصل العضو - ويفصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أدبياً أو لم يقم بسداد المبالغ المستحقة للجمعية بما في ذلك ما يتقرر من زيادة قيمة اكتتابه وثبتت زوال صفة العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة بالفقرات من أ إلى هـ وثبتت زوال صفة العضوية في الحالات المبينة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية .</p> | <p>١٦ - تزول العضوية في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) وفاة العضو .</p> <p>(ب) فقد العضو شرطًا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> <p>(ج) تنازل العضو عن أسهمه كلها لأخر.</p> <p>(د) انسحاب العضو .</p> <p>(هـ) إذا التحق بجمعية أخرى تزاول نفس النشاط في نفس منطقة العمل .</p> <p>(و) فصل العضو - ويفصل العضو إذا أتى عملاً يضر بصالح الجمعية مادياً أو أدبياً أو لم يقم بسداد المبالغ المستحقة للجمعية بما في ذلك ما يتقرر من زيادة قيمة اكتتابه وثبتت زوال صفة العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة بالفقرات من أ إلى هـ وثبتت زوال صفة العضوية في الحالات المبينة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية .</p> | |

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعي تحت رقم ٥

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن